أدلة مشروعية المظاهرات لمن يبيحها

ان من أصدروا الفتاوى المحرمة للمظاهرات لا يعتمدون على أي أدلة شرعية، ولبيان بطلان هذه الفتاوى لا بد من ذكر بعض الأدلة الدالة على مشروعية المظاهرات، ومن تلك الأدلة :

الدليل الأول: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

المظاهرات لم يرد في الشرع ما يقتضي منعها والأصل فيها الإباحة حتى يرد مانع، وهي باقية على الأصل في المشروعية والإباحة ومن زعم الحرمة فعليه الدليل.

فالقاعدة الفقهية تقول : الأصل في الأشياء الإباحة ومعنى هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء وهذا يعم الأعيان والمنافع والمعاملات والأفعال، وكل شيء الأصل فيه الحل ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا العبادات فالأصل في الأعيان الحل : فكل نبت أو حيوان في البر أو البحر فالأصل فيه الحل فيشرع أكله ما لم يقم دليل على حرمته.

أدلة القاعدة :ومن الأدلة على صحة هذه القاعدة من الكتاب ١ـقال تعالى في كتابه : { وَقَدْ فَصلَّ لكُمْ ما حَرَّم عليْكُم } [الأنعام : ١١٩ قال شيخ الإسلام: والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام مجموع الفتاوى ٥٣٦/٢١ .

٢ـقوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ} [الجاثية: ١٣ فعمت الآية وأكدت التعميم، : ما اسم موصول تفيد العموم، ثم تأكد هذا العموم بقوله تعالى : جميعا.

قال القرطبي : استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها حتى يقوم الدليل على الحظر وعضدوا هذا بأن قالوا: إن المآكل الشهية خلقت مع إمكان ألا تخلق فلم تخلق عبثا، فلا بد لها من منفعة وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائه بذاته، فهي راجعة إلينا تفسير القرطبي - ١ / ٢٥١ .

٣ـقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قال الشوكاني : فإنه سبحانه أنكر على من حرم ذلك، فوجب أن لا تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده، لثبتت الحرمة في زينة الله، وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة. إرشاد الفحول - ٢ / ٢٨٤

٤- قوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا [الأنعام: ١٤٥]،فجعل الله تعالى الأصل الإباحة، والتحريم مستثنى.

الأدلة من السنة :

١-عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال :

إن أعظم الناس في المسلمين جرما من سأل عن مسألة لم تحرم، فحرمت على المسلمين من أجل مسألته أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام.

وجه الدلالة من الحديث أن الشيء لا يكون محرما حتى يرد النص بتحريمه.

٢-عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال :كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه ﷺوأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا :{ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما }إلى آخر الآية . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٣-عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺعن السمن، والجبن، والفراء، قال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه،

وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان بن سلمان مرفوعًا.

وهذه الأدلة من الكتاب والسنة تفيد القطع بصحة هذه القاعدة.

الدليل الثاني: أن المظاهرات مركبة من أمرين مباحين

المظاهرات ليست إلا عبارة عن اجتماع الناس من أجل مطالبة الإمام بحق مشروع أو الشكوى من ظلم موضوع والقائلون بمنع المظاهرات إما أن يقولوا بأن مطالبة الإمام بالحقوق ورفع المظالم أمر غير مشروع وإما أن يقولوا بأن اجتماع الناس وتجمهرهم غير مشروع أما بالنسبة للمطالبة بالحقوق والمطالبة برفع الظلم فإن دور الإمام هو أداء حق الرعية ورفع الظلم عنها وهذا هو العدل الذي أمر الله به ولاة الأمر .

ولا يمكن أن يكون أداء الحق ورفع الظلم واجبا على الإمام وفي الوقت نفسه يحرم على الناس رفع المظالم إليه فإذا كان المظلوم يحرم عليه التشكي والتظلم فكيف سيؤدى إليه حقه ؟

أما بالنسبة للاجتماع فهو غير ممنوع شرعا بل هو عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى، فنحن نجتمع للصلوات الخمس كل يوم ونجتمع لصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء بل إن العبادات والقربات منها ما هو على شكل مسيرة مثل صلاة الجنازة وكما يحدث في الحج من توجه الجموع

من الحجاج في وقت واحد إلى عرفات والإفاضة منه والتوجه إلى رمي الجمرات هذه كلها عبادات نتقرب بها إلى الله تعالى وكل من يشاهد هذه العبادات من غير المسلمين لا ريب أنه سيعتقد أن أصحابها خارجون في مسيرات أو تظاهرات لأنه لا فرق بينهما من حيث الشكل .

فتجمع الناس وتحركهم في جموع كبيرة هو في ديننا أمر مشروع ولو كان ممنوعا لما كان قربة نتقرب بها إلى الله تعالى .

الدليل الثالث: أن المظاهرات وسيلة لمقصد مشروع

النصوص الشرعية دالة على مشروعية دفع الظلم وما كان معينا على ذلك من الوسائل فهو محمود فينبغي الحرص على رفع الظلم بكل وسيلة لم يرد نص بتحريمها ولهذا أثنى النبي ﷺ على حلف الفضول لأن فيه رفعا للظلم وإعانة للمظلومين.

فقد روى الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله، عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا: قال رسول الله ﷺ: لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جُدعان حلفاً لو دُعيتُ له في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألاّ يغزوَ ظالمٌ مظلوماً، قالوا: وكان حلف الفضول قبل البعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر.

فرفع الظلم مقصد من مقاصد الشرع، والمظاهرات مجرد وسيلة لرفع الظلم ودفعه والوسائل لها أحكام المقاصد : كالسفر له حكم ما قصد به .

قال ابن سعدي ـ رحمه الله ـ : وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد قال ابن القيم: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل إعلام الموقعين ـ ٣ / ١٣٥والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى : { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } فلما كان سب آلهة المشركين سببا في سبهم لله عز وجل كان ممنوعا مع أنه مشروع في الأصل .

تفنيد شبهات من يحرم المظاهرات

ولما كان الأصل في هذه المظاهرات هو الإباحة لأنها غير داخلة في العبادات وإنما هي من باب الوسيلة إلى المشروعات كان من المهم الإشارة إلى ما نسجه بعض المانعين لها من خيوط الشبهات وفاسد المقولات وهذا بيانها مع الرد عليها :

الشبهة الأولى :

قولهم : التظاهر بدعة ومخالف لمنهج السلف حيث لم يؤثر أنهم تظاهروا وهم بهذا الكلام يحاولون تصوير التظاهر ضد هؤلاء الحكام بأنه من

أعمال البدع والمحدثات، والرد على هذا الكلام من عدة وجوه:

الوجه الأول: قد حدثت صورة من التظاهر في زمن النبي ﷺ وأدّت مفعولها ولم ينكرها النبي ﷺ : عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - رضي الله عنه - : قال : قال رسول اللهﷺ: لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرت النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم أخرجه أبو داود ومن زعم أن هذا لا دليل فيه على التظاهر فليبين لنا الفرق بينه وبين التظاهر.

الوجه الثاني:أن مجرد ترك النبي ﷺ والصحابة والسلف لفعل لا يعني ذلك بالضرورة أنه محرم أو أنه بدعة ما لم يقم على ذلك دليل لأنه قد يكون مباحا ولا يفعلونه لعدم وجود الباعث على فعله وقد يكون مباحا ويوجد الباعث على فعله ولا يفعلونه لعجزهم عن فعله أو لأن الظروف لم تتهيأ لفعله ولهذا كان من تعاريف البدعة أنها كل عمل وجد مقتضي فعله في زمن النبي ﷺولم يفعله مع إمكان فعله ومثال ذلك المولد النبوى فمقتضاه الباعث عليه هو توقير النبي ﷺ وإحياء ذكرى ميلاده، وقد كان هذا المقتضى موجودا في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولم يفعلوه مع إمكان فعله، فدل ذلك على أنه بدعة غير مشروعة

فتح الباري - لابن رجب - ٥ / ٣٠٨

الوجه الثالث : أنه في مجال البدعة ومخالفة السلف ينبغي التفريق بين أمرين :البدعة في مجال التعبد والبدعة في مجال الدنيا فأمور التعبد مبنية على التوقف فلا يجوز العمل بشيء حتى يثبت له دليل وأمور الدنيا مبنية على الإباحة فلا تمنع حتى يرد الدليل على المنع الاعتصام ١/٥١].

الوجه الرابع :العلماء عندما تحدثوا عن الأدلة الشرعية حصروها في أربعة أشياء : الكتاب - السنة - الإجماع - القياس ولم يذكروا أن عمل السلف وقولهم يعتبر دليلا مستقلا، بل إنه يعتبر مفسرا للأدلة الشرعية وذلك يقتضي أمرين :

الأول : أن نفهم النصوص الشرعية وفق فهمهم ولا نخالفهم في تأويلها .

الثاني : ألا نترك ما أجمعوا على وجوبه ولا نفعل ما أجمعوا على حرمته ونبحث عن الراجح في ما اختلفوا فيه .

وليس تركهم للشيء دليلا على أنه ممنوع إلا في العبادات لأنها مبنية على التوقيف والأتباع ممنوعة من الإحداث والإبتداع .

الشبهة الثانية : استدل هؤلاء المانعون للمظاهرات بما رواه مسلم من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم

فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع.

قالوا :وإذا كان الأمير الذي يضرب الظهر ويأخذ المال يجب السمع والطاعة له فمعنى ذلك أنه يحرم التظاهر ضده والرد على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول :أن لفظ تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع لم ترد إلا من طريق مرسل .

قال النووي : قال الدارقطني: هذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول أي طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة وإنما أتي بهذا متابعة كما ترى شرح مسلم للنووي : ٢٣٧/١٢ – ٢٣٨.

ورواية أبي إدريس التي أشار إليها النووي أوردها مسلم فقال : حدثني محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول :

كان الناس يسألون رسول الله ﷺعن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله ٠٠٠٠٠ قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم

قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك وهذه الرواية أصح، وكما هو واضح لم ترد فيها لفظة تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك

الوجه الثاني : على فرض صحة هذه اللفظة تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فهي في حق الإمام الشرعي الذي استجمع شروط الإمامة وثبتت له لأن الأمير وصف شرعي ولا ينبغي إسقاط أحكام الإمارة إلا على من استجمع شروط الإمارة وكانت إمارته شرعية ويشهد لذلك لفظ الحديث عند أحمد في مسنده وعبد الرزاق في المصنف قال ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك فالزمه وإلا فمت وأنت عاض على جذع شجرة قال ابن حجر : زاد في رواية أبي الأسود تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك فان لم يكن خليفة فالهرب فتح الباري - ابن حجر - ١٣ / ٣٦ فالحديث إذن لا ينسحب على زعماء العصابات الذين يحكمون بلاد الإسلام اليوم ويوالون أعداء الله ويعطلون شريعة الله فالتخلص من هذا النوع من الحكام عبادة، وطاعتهم إثم ومعصية وتعاون معهم على الإثم والعدوان .

الوجه الثالث : على فرض صحة هذا اللفظ : تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فالمقصود منه النهي عن الخروج بالسلاح على الإمام الشرعي بسبب ظلمه وجوره وقد دلت النصوص على أنّ السّلطان قد يكون جائراً في بعض الأمور ومن ذلك الحديث المرفوع: وإنّما الإمام جنّة يتّقى بها ويقاتل من ورائه، فإن عدل كان له بذلك أجراً، وإن جار كان عليه بذلك وزر رواه البخاري.

فليس معنى الحديث وجوب طاعته الإمام في كل شيء وحرمة الاعتراض عليه بصفة مطلقة فمن المعلوم أنه لا طاعة له في المعصية ويشهد لذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وليس معناه أيضا النهي عن مطالبة الأمير بأداء الحقوق ورفع المظالم فهذا حق ثابت للرعية ومن الأدلة على ذلك :

١- عن أبي فراس [الربيع بن زياد] قال : خطبنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال في خطبته : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي، أقصه منه، فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته، أتقصه منه ؟ قال : إي والذي نفسي بيده، إلا أقصه، وقد رأيت رسول الله -ﷺأقص من نفسه.أخرجه أبو داود .

٢-عن أسيد بن حضير قال : بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي ﷺفي خاصرته بعود فقال أصبرني أي أقدني فقال اصطبر أي اقتص قال إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي ﷺعن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول الله رواه أبو داود .

فتمكين النبي ﷺ لهذا الصحابي الجليل أن يقتص منه دليل على مشروعية مطالبة الإمام بأداء الحقوق التي عليه .

٣- روى البخاري عن جابر بن سمرة قال :شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو إسحاق أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين قال ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره

وأطل فقره وعرضه بالفتن وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد .

قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن .

وروي أن أهل الكوفة لما قدموا يشكون أميرهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال عمر : من يعذرني من أهل الكوفة إن وليتهم التقي ضعفوه وإن وليتهم القوي فجروه فقال المغيرة بن شعبة: يا أمير المؤمنين إن التقي الضعيف له تقواه وعليك ضعفه وإن القوي الفاجر لك قوته وعليه فجوره، قال: صدقت، أنت القوي الفاجر فاخرج إليهم. ومحل الشاهد أن الناس كانوا يشكون أمراءهم ولا يعتبر ذلك خروجا ولا مروقا من الطاعة .

٤-عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركه، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. وإنما شرع سؤال السلطان لأنه مطالبة بحق لا مجرد سؤال .

٥- روى مسلم في صحيحه عن موسى بن علي عن أبيه قال : قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقوم الساعة والروم أكثر الناس، فقال له عمرو أبصر ما تقول قال أقول:

ما سمعت من رسول الله ﷺ قال : لئن قلت ذلك إن فيهم خصالا أربعا : إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد كرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك فثناء هذا الصحابي الجليل على هؤلاء الروم لامتناعهم من ظلم الملوك دليل على أن ذلك ليس مخالفا للسمع والطاعة المأمور به، والامتناع من الظلم أمر محمود على كل حال كما قال تعالى : {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} وهذا أمر عام لا مخصص له وأيضا ليس معنى رواية تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ترك الإنكار على الحاكم ومن الأدلة على ذلك:

١- روى مسلم عن عبد الله بن مسعود :أن رسول الله ﷺقال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل

٢- عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال :أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية :{ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم }وإني سمعت رسول الله ﷺيقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه رواه ابو داود والترمذي

٣- قال ابن رجب الحنبلي وقد روي عن الإمام أحمد أنه قيل له : أن عبد الوهاب الوراق ينكر كذا وكذا، فقال : لا نزال بخير ما دام فينا من ينكر ومن هذا الباب قول عمر لمن قال له اتق الله يا أمير المؤمنين فقال : لا خير فيكم إن لم تقولها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم وردت عليه امرأة قولته فرجع إليها وقال : رجل أخطأ وامرأة أصابت الحكم الجديرة بالإذاعة - ١ / ١٧.

الشبهة الثالثة قال المانعون للمظاهرات : التظاهر يعتبر خروجا على الحكام وقد حذر النبي ﷺ من الخروج عليهم والرد على هذا الكلام من عدة وجوه :

الوجه الأول :أن الخروج على الحاكم له في الشرع صورة واحدة وهي حمل السلاح عليه وقتاله من أجل إسقاطه وانتزاع الحكم منه أما الضغط على الحاكم بطريقة سلمية كالمظاهرات من أجل التخلي عن الحكم فلا يعتبر خروجا على الحاكم بل هو مطالبة بالتنحي وهذه المطالبة مشروعة إذا كان لها أسباب وموجبات، ومن حق الأمة عزل الحاكم إذا ظهر فيه انعدام الأهلية ثم إن المظاهرات غير محصورة في المطالبة بإسقاط النظام بل قد تكون من أجل ما دون ذلك من قضايا مثل تحسين المعيشة أو الإفراج عن السجناء المظلومين ونحو ذلك وفي هذه الحالة فلا معنى لاعتبار المظاهرات خروجا على الحاكم .

الوجه الثاني أن هؤلاء الحكام لا يعتبرون من الناحية الشرعية أئمة حتى

يكون الخروج عليهم ممنوعا وليس كل رئيس عصابة يسيطر على الشعب بقوة السلاح يسمى ولي أمر، فالإمامة لها شروط وواجبات وقد أشار النووي في الروضة إلى شروط الإمامة فقال : أن يكون الإمام: مكلّفاً، مسلماً عدلاً حرّاً ذكراً، عالماً مجتهداً، شجاعاً ذا رأي وكفاية، سميعاً بصيراً، ناطقاً [روضة الطالبين: ٤٢/١٠ وقال القاضي عيّاض: لا تنعقد الإمامة لفاسق ابتداءً وإذا اعترض البعض بأن العلماء ذكروا بأن الإمامة تنعقد للمتغلب فالجواب أنهم ذهبوا إلى هذا القول تحقيقا لمصلحة الوفاق ودفعا لمفسدة الشقاق أي أن المتغلب يستمد شرعيته من كون المصلحة في بقائه في الحكم ولا تتحقق هذه المصلحة إلا إذا كان المتغلب قائما بواجبات الإمامة والضروريات من حقوق الرعية أما أن يكون الحاكم متغلبا وفي الوقت نفسه عاجزا أو ممتنعا من أداء حقوق الرعية فمعنى ذلك أنه لا مصلحة في بقائه في الحكم وبالتالي لا شرعية له لأنه إذا زال السبب زال المسبب ولهذا قال ابن الوزير فإنّه روى عن الفقهاء أنّهم اشترطوا في طاعة المتغلّب إقامة الجمعات والأعياد، والجهاد، وإنصاف المظلوم غالباً [الروض الباسم لابن الوزير - ١ / ٥٣].

الوجه الثالث : أن منع الخروج على الحاكم ليس مطلقا بل يكون ممنوعا إذا كان الإمام عدلا مستكملا لشروط الإمامة ويكون مشروعا إذا كان الإمام مرتكبا لسبب من الأسباب المبيحة للخروج عليه وقد بينت بعض هذه الاسباب في رسالة الانتصار للسجناء الابرار في فتنة الحار وأنقله

هنا لتمام الفائدة إن النصوص الشرعية قيدت وجوب السمع والطاعة للإمام بتطبيق شرع الله ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : إن أمر عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا فقيد وجوب طاعته بكونه يقود بكتاب الله وهذا القيد المذكور ورد في روايات: مسلم وأحمد وأبي عوانة والنسائي وابن حبان والطبراني في المعجم الأوسط . والروايات التي لم يرد فيها هذا القيد يتعين حملها على هذه المقيدة لما علم من وجوب حمل المطلق على المقيد ومن ذلك تقييده ﷺ لحرمة الخروج على أئمة قريش باستمرارهم على إقامة الدين فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن معاوية : قال :سمعت رسول الله صل ﷺيقول : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين وإذا كانت حرمة الخروج مشروطة بإقامة الدين بالنسبة لأئمة قريش الذين هم أشرف الأئمة فمن دونهم أولى ومن ذلك أيضا تقييده ﷺ لحرمة الخروج على الأئمة بإقامة الصلاة :فقد روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم،وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة فدلت هذه الروايات كلها على ثلاث قيود لحرمة الخروج على الإمام هي كونه يقود الناس بكتاب الله أي يحكم بكتاب الله وكونه مقيما للدين لكونه مقيما للصلاة .

والقيد الرابع كونه لم يخرج من دائرة الإسلام وقد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فيما رواه البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان واعلم أن هذه الشروط الأربع لمنع الخروج على الإمام هي من قبيل الشرط على البدل الذي يعني أنه يكفي وجود أحد الشروط لتحقق المشروط كقولك إن قام زيد أو خرج فأعطه الثوب فإنه يستوجب إعطاء الثوب بأحد الأمرين ولا يشترط توفر الشرطين، وإلى هذا أشار في المراقي بقوله:وما على البدل قد تعلقا فبحصول واحد تحققا فمشروعية الخروج على الإمام حاصلة بانتفاء أحد القيود السابقة : الحكم بكتاب الله أو إقامة الدين أو إقامة الصلاة أو عدم الخروج من الإسلام . اهـ.

فهذه أربعة أسباب ذكرتها هناك تبيح الخروج على الحاكم وأزيد هنا سببا خامسا فأقول: يشترط لحرمة الخروج على الحاكم كون المفاسد المترتبة على الخروج عليه أعظم من مفسدة بقائه في الحكم .

فإذا حدث العكس وظهر أن في الخروج عليه مصلحة أعظم من المفسدة المترتبة على ذلك فقد تقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة، كما قال في مراقي السعود :وقد نص على

هذه المسالة الجويني في غياث الأمم فقال متحدثا عن الخروج على السلطان فأما إذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة واستجرأ الظلمة ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور وتعطل الثغور فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل وذلك أن الإمامة إنما تعني لنقيض هذه الحالة فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة فيجب استدراكه لا محالة وترك الناس سدى ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين وملاذ الغاشين وموئل الهاجمين ومعتصم المارقين الناجمين غياث الأمم - ١ / ٨٠

وقال ابن الوزير : منع الخروج على الظلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه، وعظمت المفسدة بولايته، مثل: يزيد بن معاوية، والحجّاج بن يوسف الروض الباسم لابن الوزير - ١ / ٥١.وقال أيضا:ولا حرّموا الخروج عليه إلا إذا غلب على الظّنّ أنّ المفسدة في الخروج عليه أعظم من مفسدة ولايته، وقد أجمع العقلاء، وأطبق أهل الرّأي على وجوب احتمال المضرّة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، ولذلك وجب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظّنّ أنّه إن لم يقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك الروض الباسم لابن الوزير - ٧١/١ وقد

أشار إلى هذه العلة ايضا ابن حزم فقال :ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلن به لا يدع الصلاة ؟فإن قالوا : لا يجوز القيام عليه، قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا إن ترك أوجب ضرورة أن لا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الاسلام جملة وانسلخوا منه وإن قالوا بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم قلنا لهم فان قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبى من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك فان منعوا من القيام عليه تناقضوا وان أوجبوه سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم فان فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز وان أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق اهـ [الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ ٤ / ١٣٥.

وهذه الاحتمالات التي ذكر ابن حزم تبين أن القول بإطلاق منع الخروج على أهل الجور قد يكون ذريعة لتحمل المفاسد العظيمة التي ما شرع الصبر على جور الأئمة إلا لتفاديها .

إذا تقرر هذا فإن الحكام في زماننا ارتكبوا كل الأسباب المبيحة للخروج على الحاكم.

الوجه الرابع : نحن ننطلق من مبدأ أن هؤلاء الحكام كفرة مرتدون لعلتين :

الأولى: تبديلهم لشرع الله وامتناعهم عن تطبيق الشريعة وقد انعقد إجماع أهل العلم على مشروعية قتال الممتنعين عن الشريعة.

الثانية: موالاتهم لأعداء الله.

وردة هؤلاء الحكام تبيح الخروج عليهم بإجماع المسلمين لما روى البخاري عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان قال ابن حجر رحمه الله عن الحاكم: وملخّصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام بذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض وإذا كان الخروج عليهم بالسلاح والقتال مشروعا، فلا شك في مشروعية إسقاطهم بما دون ذلك من وسائل فمشروعية القتال دالة من باب أحرى على مشروعية التظاهر .

الشبهة الرابعة :قام البعض ممن يحاول جاهدا تصوير المظاهرات على أنها من الأفعال المحرمة بجمع بعض الأمور التي اعتبرها مفاسد للمظاهرات فذكر منها :

١- أن القول بمشروعية المظاهرات يفتح الباب أمام أهل الباطل وأهل البدع لكي يطالبوا بما يريدون .

٢- أنها تضييع الأوقات والأموال

٣-أنها سبب لبعض المخالفات الشرعية مثل الاختلاط وترك الصلاة

٤-أن فيها إثارة الفوضى في الشارع والعبث بالممتلكات

٥- أن فيها تعطيل الانتاج ومصالح البلاد بسبب الإضراب عن العمل

٦-أنها سبب لزعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصارع والفوضى

٧-أنها سبب لتعطيل مصالح الناس بإغلاق المحلات وتعطيل السير

٨-أن المظاهرات سبب للشر والفتنة والتعدي على الآخرين ويندس فيها مثيروا الشغب

٩-أنها ترك للسنة وإحياء للبدعة لأن الناس ينشغلون بها ويتركون الوسائل الشرعية .

وجوابا على هذا الأمر نقول أولا: ينبغي للقائلين بتحريم المظاهرات أن يحددوا أولا طبيعة حرمتها هل هي محرمة بذاتها بغض النظر عما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد ؟أم أن حرمتها ليست إلا بسبب ما يترتب عليها من مفاسد؟ فإذا كانت محرمة لذاتها فينبغي أن يبينوا لنا الأدلة

الدالة على ذلك وإذا كانت محرمة لما يترتب عليها من مفاسد فليعترفوا بإباحتها في الأصل وليقروا بإباحة كل مظاهرة تخلوا من تلك المفاسد .
أما هذا الخلط بين حرمة الذات وحرمة الوصف فهو تدليس من أجل التلبيس.
ثانيا هذه المفاسد التي ذكروا على فرض وجودها فإنها ليست ملازمة للمظاهرات بل قد تحدث بصفة عارضة الأمور إنما يحكم عليها بالأوصاف اللازمة لا بالأوصاف العارضة .
ثالثا أن المفاسد التي قالوا بأنها تقتضي حرمة المظاهرات قد تكون كذلك لو أن الهدف من المظاهرات هو المطالبة بتوفير علب الشوكولاته وتوسيع ساحات المنتزهات أما وأن الأمر يتعلق بقضايا الأمة الخطيرة الديني منها والدنيوي مثل موالاة الكفار والإعانة على قتل المسلمين ومثل إدخال المشركين في جزيرة العرب وإعانتهم على احتلال بلاد المسلمين ومثل ظلم عباد الله وتجويعهم وسومهم سوء العذاب وتمكين الكفار من ثروات المسلمين و تعطيل حكم الله فإن هذه المفاسد الكلية المحققة الخطيرة على الدين والدنيا التي يتحرك المتظاهرون اليوم من أجل رفعها لا يمكن أن تقارن بهذه المفاسد المظنونة الصغيرة التي ذكر المانعون .
الشبهة الخامسة:كتب أحد الإخوة مقالا بعنوان: حتى لا تغرق السفينة نصائح للمتظاهرين والمعتصمين من الموحدين حذر فيه من الانخراط في

المظاهرات وأورد بعض الشبهات وكان كلامه انطلاقاً من التحذير من ترك الجهاد أو الإنـخراط في الديمقراطية .

وهذا رد على ما جاء في كلامه من شبهات :

الشبهة الأولى : لا يجوز التغيير إلا بالسيف قال الكاتب :

فالدين لا يقوم إلا بالسيف، كما قال رسول الله ﷺ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ رواه البخاري، وذلك حين سأله أصحابه أفلا ننابذهم بالسلاح، ويفهم من هذا الحديث أن الطريق للتغيير هو الجهاد، فإن عدمت القدرة على الجهاد وجب الإعداد لها ولا يجوز العدول إلى أسلوب آخر إلا بدليل.

الرد عليها : من حيث المبدأ فهذا كلام صحيح فمنهج القتال ومنهج مدافعة الباطل هو الذي ينشر الله به الحق ويدفع به الباطل لكن التزام هذا المنهج لا يقتضي منع الوسائل الأخف منه إذا كانت مؤدية للغرض في حالة معينة فنحن مطالبون بالتزام هذا المنهج بشكل عام ولا يجوز أن نحيد عنه إلى أي منهج آخرلكن بالنسبة للحالات والوقائع الجزئية فنحن مطالبون بسلوك الأسلوب الأقل كلفة والأخف ثمنا تحقيقا لأعظم المفسدتين وتجنبا لأعظم الضررين القتال ليس مقصوداً لذاته، دل على ذلك قوله تعالى : {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } وقوله ﷺ: بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له فمقصود القتال هو تحقيق هذه المقاصد الشرعية فإذا أمكن تحقيقها

بالوسائل السلمية فلا حرج في استخدامها ما لم تكن ممنوعة في نفسها بل إن النصوص الشرعية لم تبح قتل الكافر والمرتد إلا بعد طرق الوسائل السلمية المتمثلة في دعوة الكافر إلى الدخول في الإسلام أو دفع الجزية واستتابة المرتد ثلاثة أيام فالقتال إذن ليس غاية وإنما هو وسيلة والهدف والغاية هو الذي لا ينبغي العدول عنه بأي حال لأنه مقصود لذاته أما بالنسبة للوسائل فينبغي استخدم الوسيلة الأنجع في الوصول إلى المقصد وإذا تعددت الوسائل فينبغي تقديم الوسيلة الأقل كلفة ولهذا فإن المجاهدين مع وجوب الجهاد عليهم يؤمرون بالكف عن القتال في بعض الحالات الجزئية كما قال تعالى : وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ومن ذلك ما حدث من صلح الحديبية مع أنه يعتبر فتحاً للمسلمين ومشروعية الهدنة مع الكفار دليل على مشروعية ترك القتال في بعض الأحيان واستخدام الوسائل السلمية ليست إلا صورة من صور ترك القتال وفي بعض الأحيان يكون ترك القتال خيراً للمسلمين؛ كما قال النبي ﷺ: أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا وقال تعالى : وكفى الله المؤمنين القتال ولو كان القتال واجباً على المجاهد في كل حال لما جاز له الفرار تحيزا فلما جاز الفرار تحيزا- والفرار نقيض القتال- جاز من باب أولى استخدام أي وسيلة غير القتال في لحظة من اللحظات لتحقيق الغرض ما دام استخدامها لا يعني التخلي عن منهج الجهاد الذي ندين الله به أن هؤلاء الحكام كفار مرتدون وأن

قتالهم واجب بالكتاب والسنة ولكن مشروعية قتالهم لا تقتضي عدم مشروعية مدافعتهم بما هو أخف من ذلك من الوسائل السلمية .. فمشروعية الوسيلة الأثقل تقتضي مشروعية الوسيلة الأخف من باب أحرى والعكس غير صحيح ومثال ذلك لو أنا تمكنا من إزاحة هذه الأنظمة عن طريق استمالة أتباعها والمقربين منها بالمال حتى ينقلبوا عليها لما كان في ذلك حرج شرعي أو مناقضة لمنهج القتال .

الشبهة الثانية : حرمة المظاهرات لأنها من إفرازات الديمقراطية

قال الكاتب: ولا دليل نعلمه يجيز الذي تفعله بعض الجماعات الإسلامية لاستئناف الحياة الإسلامية من الدخول في اللعبة الديمقراطية سواء عن طريق البرلمانات أو المظاهرات والاعتصامات أو الإضرابات أو غيرها من إنتانات الديمقراطية وقال : فالدين لن يقوم عن طريق الديمقراطية وإفرازاتها كالبرلمانات والاعتصامات والمظاهرات، ومن حسنت بدايته حسنت نهايته.

الرد عليها :أولا المظاهرات هي اجتماع الناس من أجل المطالبة بحقوقها وهذه ليست من إفراز الديمقراطية فقط بل هي قضية تتكرر في كل زمان ومكان بمختلف الأشكال والألوان وكلام الكاتب فيه تسوية بين الشرك الممنوع والتظاهر المشروع، فالدخول في الديمقراطية يعني بصفة عملية الاحتكام إلى الشعب، أما المظاهرات فلا تعني أكثر من الاجتماع من أجل مطالبة السلطة بأداء حق الرعية كما قلنا والنصوص

الشرعية دالة على مشروعية هذه المطالبة وليس هناك وسيلة محددة لها يتعين اتخاذها دون غيرها فالعرف والواقع هو الذي يحدد ذلك .

ثانيا : ليس صحيحاً أن التظاهرات والاعتصامات جزء من النظام الديمقراطي، فهذا النظام يتمثل في مجموعة من الإجراءات منها : التعددية الحزبية، والتداول على السلطة، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والاحتكام للدستور العلماني الذي يعلن أن الشعب هو مصدر السلطة، ويجعل الحكم للأغلبية، ويعطي للبرلمانيين حق التشريع وكون هذه الدساتير الديمقراطية تنص على السماح بحرية التظاهر فلا يعني ذلك أن المظاهرات جزء من النظام الديمقراطي، فهذه الدساتير تنص على أشياء أخرى كثيرة مثل حرية التعبير وحرية التملك ومع ذلك فهذه أمور مباحة في الأصل ولو لم توجد الديمقراطية .

ثالثا :إذا قبلنا-جدلاً- أن المظاهرات جزء من النظام الديمقراطي فهذا لا يعني بالضرورة عدم مشروعيتها، إذ لا ينبغي أن نحرِّم من هذه الديمقراطية إلا ما كان مشتملا على وصف محظور.

الشبهة الثالثة : المظاهرات ذريعة لترسيخ المنهج الديمقراطي في نفوس الناس قال الكاتب : ومن هذه المناهج التي أفرزتها الديمقراطية مناهج التغيير، كالمظاهرات والاعتصامات وما يسمى بالعصيان المدني، وهذه الأوضاع كلها ولدت من رحم الكفر والديمقراطية، فالمنكر في نظرها ما أنكرته الديمقراطية أي ما خالفها، والمعروف هو ما أقره الكفر أي

الديمقراطية، فإن تحكيم القرآن في نظر الديمقراطية منكر وجريمة لا تغتفر، إذاً فالمظاهرات ترسخ فكرة الديمقراطية وتدعمها، كما قالت هيلاري كلينتون إن ما يحصل في الدول العربية من التغيير عن طريق المظاهرات والاعتصامات يخدمنا في محاربة القاعدة وذلك بما ترسخه هذه الاعتصامات والمظاهرات في عقول الناس إنها سبيل ناجع للتغيير بدل العنف ، نعم؛ صدقت وهي كذوبة، إن هذه المناهج وضعت أساسا لتكون بديلا عن العنف أو ما يسمى في دين الإسلام بالجهاد والتغيير باليد وهما لضرب المشروع الجهادي وتغيير مسار الحركات والجماعات الجهادية، فتأمل ما قلته لك، ولا تتردد بالكفر بالديمقراطية وإفرازاتها وقال إن الشرع إذا حرم الشيء حرم ما يفضي عليه وسد أمامه الأبواب والطرق، وهذا الذي أقوله ليس ضربا من الخيال بل هو الفقه كل الفقه، وهو المسمى بفقه سد باب الذريعة فكذلك لا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر في معصية الله، وبيان ذلك أن الشريعة أباحت للمؤمنين أن يقوموا بإنكار المنكر فرادى أو جماعات بأي طريقة يزول بها المنكر، فلو احتشدوا في مكان حتى يزول المنكر فيما يشبه الاعتصام لجاز شرعا، ولو خرجوا مخوفين ومهددين لأصحاب المنكر فيما يشبه المظاهرات لجاز أيضا، لكن لما ترسخ في أذهان الناس أن هذه هي من ممارسات الديمقراطية وأنها من أصول دينها في التغيير وأن ممارسيها يوصفون بالديمقراطيين، حَرُمَ أن ينكر المنكر بهذه الطريقة للذريعة المفضية إلى

الشرك، خصوصا وأن أعظم شرك في هذا الزمان هو شرك الديمقراطية، ودعوة التوحيد قائمة على منابذته، فلا يجوز لنا بأي حال من الأحوال أن نلبس على الناس أمر دينهم بهذه الممارسات، لأن الصورة في ظاهرها تبدوا للناس اعتصاما ومظاهرة وترسيخا للديمقراطية وإضفاء للصبغة الشرعية عليها، والمرء قد يكون فتنة لغيره وهو لا يدري، لاسيما إذا كان محسوبا من أهل العلم والدعوة أو كان من المجاهدين، ففي الوقت الذي يكون يبلغ فيه دعوة الله بين أنصاره أو ممن يسمعونه وقد يكونون بالمئات أو الألوف يكون في نفس الوقت يضل الملايين ممن يشاهدونه على شاشات الإعلام فصوته يصل إلى أنصاره وأفعاله تصل إلى الناس على شكل دعوة لممارسة الديمقراطية والاحتجاج السلمي .

وهذا أمر متحقق، لمشابهته في الهدي الظاهر للديمقراطيين بغض النظر إلى الذي يدعوا إليه المتظاهرون وقال :وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وَفهمَ عن الرسول ﷺمقاصده جزم جزما لا يحتمل النقيض أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على صورة الاعتصامات والمظاهرات إنما هو ذريعة إلى ترسيخ مناهج الديمقراطية وفتوى عملية من قبل الموحدين بجوازها

الرد عليها : وأما زعم الكاتب بأن المظاهرات تؤدي إلى ترسيخ الديمقراطية فهذا يعني أنه لم يعد يتحدث عن حرمتها لذاتها وإنما لما يترتب عليها من مفسدة وعندئذ فلا بد من الموازنة بين المصلحة

والمفسدة فنحن نرى بأن مساعدة هذه المظاهرات في إزاحة هذه الأنظمة مصلحة محققة أما ترسيخها للديمقراطية فهي مفسدة مظنونة ولا ينبغي إلغاء هذه المصلحة المحققة من أجل تجنب مفسدة مظنونة ثم إن هذه المفسدة يمكن تجنبها عن طريق دعوة الناس إلى اعتزال الديمقراطية وبيان ما فيها من محذورات شرعية بل إن هذه المظاهرات قد تكون وسيلة في محاربة الديمقراطية وذلك أن هذه الأنظمة التي تطبق الديمقراطية هي الحاجز الذي يمنعنا من تبليغ الدعوة للناس وتحذيرهم من الديمقراطية، وبسقوط هذا الحاجز يمكن أن نحارب الديمقراطية بكل حرية وبهذا الاعتبار تكون المظاهرات وسيلة للقضاء على الديمقراطية لا ترسيخا لها .

أدلة التحريم عند القائلين بالتحريم

يحرم الخروج على الإمام الشرعي ولو كان فاسقا ما لم يكن كفر بواح، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم، وفي رواية له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية ومعنى خلع يدا من طاعة أي: خرج عنها بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية ومعنى مات ميتة جاهلية أي مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير وعن ابن عباس رضي الله

عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية متفق عليه

وقد حكى الإجماع النووي الله في شرحه لصحيح مسلم ، وعده الطحاوي رحمه الله من عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذا أمر لا يخفى، فإن الخروج على الحاكم المسلم من سمة أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة وأمثالهم من أهل البدع، وإجماع أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم المسلم وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية أخرجها كلها مسلم رحمه الله.

والمظاهرات هي دعوة للخروج على الحكام، ولا يخفى أن فيها مخالفات شرعية عديدة أولها: عصيان ولي الأمر، وذلك محرم لقوله تعالى النساء: ٥٩، وأولو الأمر هم: الحكام والولاة كما قال ابن جرير والقرطبي غيرهما وفيها فتح لباب الشرور، فإنها شرارة لا يدرى إلى أي مدى ستصل ولا من ستؤذي بتجميع الدهماء والعوام وتهييجهم على الحكام بفتح أبواب الشر والإفساد من انتهاك الأعراض والأموال وتدمير للممتلكات ووسيلة لانفلات زمام الأمور ومنها: دخول أعداء الأمة واندساسهم بينهم واستغلالهم لتلك التجمعات ليحققوا في الأمة مآربهم ومنها: تهديد الأمن العام بالنسبة للأمة كلها فتكون الأمة كلها في قلق وخوف وترقب للشر على أوسع نطاقه ومنها: أن الدهماء وذوي

المقاصد السيئة والتصورات الفاسدة ينفتح لهم الباب لاستغلالها في تحقيق مقاصدهم، فيتظاهرون أيضا لتحقيق أهدافهم سواء كانت مفاسد أخلاقية أو انحرفات دينية، وكذلك يستغلها ذووا التوجهات السيئة كالعلمانيين أو الفرق المنحرفة كالرافضة وغيرهم للوصول إلى مآربهم المتمثلة في نشر فكرهم ومذاهبهم الفاسدة، ولا ننس هنا أن المظاهرات قد أفتى بحرمتها أئمة الإسلام هداة الأعلام؛ كإمام الأمة في هذا العصر الشيخ ابن باز رحمه الله وصنوه الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني إمام الحديث في الأزمان المتأخرة ومفتي هذه البلاد سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله، وكثير من أهل العلم أفتوا بحرمتها وأنها وسيلة محرمة لتحصيل المقاصد أو رفع الظلم، كما أنها وسيلة مستفادة من اليهود والنصارى فهم أصل هذه الطريقة ومن عندهم أخذت، أما الإسلام فهو في غني عن هذه الطريقة بما أوجب من التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن النكر بالطريقة الشرعية المسنونة.

والرسول ﷺ قد أباح دم الخارج ضد الدولة المجتمع أمرها فقال الرسول ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وفي حديث آخر: ستكون هنات وهنات، من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق كلمتكم فاقتلوه كائنا من كان.

تفنيد شبهات القائلين بالاباحة

الشبهة الأولى: عندما كان النبي ﷺ في دار الأرقم هو والصحابة يصلون سراً ولا يخرجون إلى الكعبة ومن خرج إلى الكعبة طرد واعتدي عليه فبعد أن اسلم عمر قال والله لا نصلي إلا جهراً فحث الرسول ﷺ فقال نخرج في صفين صف فيه عمر وصف فيه حمزة والنبي ﷺ معهم ويهتفون ويقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى وصلوا إلى الكعبة وتوعد عمر بسيفه أن من اعتدى أو اعترض أو كذا فلا جواب له إلا السيف وكان لهم أثناء سيرهم كديد ككديد الطحين وفي زعمهم أن هذا يدل على مشروعية المظاهرات.

الرد عليها: هذا الدليل رواه أبو نعيم في الحلية (١ / ٤٠) وفي دلائل النبوة (١٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٩-٣١) وهذه القصة ضعيفة جداً في غاية من الوهن ففي إسنادها إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة متروك الحديث لا يحل الاحتجاج بما روى. ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة مجروح فيه ومنهم من كذبه.

وقد ضعف هذه القصة العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة ٦٥٣١ وقال رحمه الله (١٤ / ٧٤-٧٥)ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال الدعاة على شرعية المظاهرات المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب،وتتنافى مع قوله ﷺ خير الهدى هدى محمد ﷺ

الشبهة الثانية: روى أبو داود حديثاً صحيحاً صححه الإمام الألباني أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره فقال يا رسول الله جاري يؤذيني فقال له النبي ﷺ اصبر فجاه مرتين أو ثلاثاً والنبي ﷺ يقول له اصبر فلما جاءه في المرة الثالثة قال له خذ متاعك واخرج به على قارعة الطريق فأخرج متاعه من البيت وجعله على قارعة الطريق والناس يمرون يسألون فيقولون مالك فيقول جاري يؤذيني فيقولون لعنه الله والله يفعل به كذا فتأذى جاره من هذه اللعنات فذهب بنفسه إلى جاره وقال له يا أخي عد إلى بيتك ولا تسمع مني شراً ولا أؤذيك أبداً.

يقول المحتجون بهذا الحديث : أن هذا أصل في مشروعية الاعتصام أمر به رسول الله ﷺ وفعله بعض أصحابه وهذا الدليل والذي قبله استدلوا بهما على جواز المظاهرات والاعتصامات والرد عليها أن هذا الحديث اختلف بعض العلماء في تصحيحه فبعضهم من يحسنه كالإمام الألباني رحمه الله فعلى فرض صحته فهو ليس صريحاً في مشروعية ذلك فالجار إنما خرج امتثالاً لأمر النبي ﷺ وتوجيهه حتى يرتدع وينزجر جاره عن أذيته فهل هؤلاء المتظاهرون خرجوا بوحي من الله ورسوله ﷺ؟؟ ثم هل هذا الجار الذي أمره النبي ﷺ أن يخرج متاعه إلى قارعة الطريق ، هل خرج يسب جاره ويشتمه ؟؟هل خرج ينعق ويصرخ ويرفع صوته ويقول يا جاري ارحل ارحل يا جاري لا تؤذيني ؟؟ هل خرج يردد ويهتف الجار يريد إسقاط جاره؟؟أم أنه كان مؤدباً ومهذباً

، لذلك كان الناس يأتون إليه ويسألونه مالك فدل على أنه كان ملتزماً بالآداب والأخلاق الحميدة،ثم أيضاً هل هذا الجار قطع طريقاً أو آذى الناس في طرقهم أو عطل الناس عن أعمالهم إلى غير ذلك من الأسئلة التي يمكن أن تطرح ؟ هل خرج يوزع على الناس منشورات يحثهم على أن يتضامنوا معه،بإغلاق محلاتهم ومتاجرهم؟ وهل دعا إلى ما يُسمى بالعصيان المدني إلى غير ذلك من التساؤلات؟ ثم أنه أيضاً عندما جاء إليه جاره وقال عد إلى بيتك ولا تسمع مني شراً ولا أؤذيك أبداً هل قال لا والله سأبقى هنا معتصماً حتى تترك مجاورتي؟؟ أم أنه عاد إلى داره مباشرة ولم يترك مجالاً للشيطان أن يفرق بينه وبين جاره؟ وذهب بعض العلماء إلى تضعيف هذا الحديث وبين ما في متنه من النكارة وبين أن هذه القصة مدارها على محمد بن عجلان وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، و بين أن القصة تتعارض مع الأدلة التي تحث على إنصاف المظلوم ونصرته، فكيف لا ينصره النبي ﷺ وهو الذي أمر بنصرة المظلوم في أكثر من حديث، ومن ذلك حديث انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً وهذه القصة أيضاً تتعارض مع الأدلة التي تنهي عن لعن المعين، وتتعارض مع الأدلة التي تحث على السماع من الطرفين وأن لا يُحكم بين المتخاصمين حتى يُسمع من كلٍ منهما أي من المدعي ومن المدعى عليه،وتتعارض مع الأدلة التي تنهى عن الجلوس في الطرقات ومع أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الشبهة الثالثة:أنَّ عمر رضي الله عنه وقف يخطب الناس فقال: أيها الناس اسمعوا وأطيعوا فقال له سلمان الفارسي لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة! فقال له: ولمه ؟ قال سلمان حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذي ائتزرت به وأنت رجل طوال لا يكفيك البرد الذي نالك كبقية المسلمين فلا يغضب عمر العربي القرشي أمير المؤمنين مرة أخرى من هذه المقالة من سلمان، إنما ينادى ابنه عبد الله فيقول له نشدتك الله هذا البرد الذي ائتزرت به أهو بردك؟ فيقول نعم إنَّ أبي رجل طوال لا يكفيه البرد الذي ناله كبقية المسلمين، فأعطيته بردى ليأتزر به عندئذ يقول سلمان الآن مر نسمع ونطع.

الرد عليها:هذه قصة مكذوبة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومكذوبة على سلمان رضي الله عنه وحاشا سلمان رضي الله عنه من أن يقول لعمر لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة من أجل هذا الأمر وقد أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأمراء وإن ظلموا كما دلت على ذلك الأدلة المتكاثرة في الصحيحين وفي غيرهما.

الشبهة الرابعة: ما حكي من الكلام الذي دار بين عمر بن الخطاب، ورجل في المسجد، عندما خطب عمر فقال إذا أحسنت فأعينوني، وإذا أسأت فقوموني،فقام له الرجل فقال لو رأينا فيك اعوجاجاً، لقوّمناه بسيوفنا فرد عمر الحمد لله الذي جعل في أمة محمد، ﷺ من يقوِّم عمر بسيفه

الرد عليها: وهذه قصة مكذوبة لا أصل لها في كتب التواريخ والسير

المسندة وإنما يتداولها جهال القصاص وحاشا سلمان أو غيره من أصحاب النبي ﷺأن يخاطب عمر الفاروق بخطاب الخوارج، وقد سمعوا عن نبيهم عليه الصلاة والسلام الأحاديث المتعددة في الصبر على ولاة الأمور ونصيحتهم بالمعروف.

الشبهة الخامسة:خروج الحسين بن علي رضي الله عنه على يزيد بن معاوية

الرد عليها:أنَّ الحسين لم يخرج على يزيد وإنما كاتبه أهل الكوفة بالبيعة بعد موت معاوية وأخبروه أنهم ليس لهم إمام فذهب إليهم من أجل ذلك.

انظرمجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله٢٥ / ٣٠٦-٣٠٧

الشبهة السادسة: خروج عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية، وابنه معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك بن مروان٠

الرد عليها: هذه فرية على ابن الزبير رضي الله عنه، فلم يخرج ابن الزبير على يزيد بن معاوية وإنما لم يرض ببيعته وتحصن في مكة فقاتله يزيد على ذلك وهذا مما لا يجوز له أن يفعله فلا يجوز لولي الأمر أن يقاتل من أجل البيعة فلم يقاتل الصديق رضي الله عنه سعد بن عبادة من أجل عدم مبايعته له و كذلك أيضاً لم يخرج عبد الله بن الزبير على معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك بن مروان، بل هؤلاء هم الذين خرجوا عليه، فإنَّه بعد موت يزيد بايع الناس في أكثر

بلدان المسلمين لعبد الله بن الزبير وصار بذلك أمير المؤمنين حقاً.
انظر البداية والنهاية لابن كثير رحمه الله ٨ / ٣٧٣.

الشبهة السابعة: حديث الساكت عن الحق شيطان أخرس.
الرد عليها:معناه صحيح إلا انه لا يصح ولا يثبت عن النبي ﷺ
الشبهة الثامنة: حديث من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وحديث لتأخذن على يد الظالم ،ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليوشكن الله أن يعمكم بعقاب من عنده) وحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.
وحديث سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله.
الرد عليها: أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة للوالي فيكون فيما بينك وبينه ولا يكون ذلك بالكلام والسب والشتم من على المنابر أو في المجالس أو في الشوارع أو في الصحف والمجلات ويدل على ما قلنا ، الحديث الذي ذكرته، أفضل الجهاد كلمة حق (عند) فتأمل في كلمة عند فهي ظرف مكان أي عند السلطان وأمامه وليس في الشوارع ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن عياض بن غنم أنَّ رسول الله ﷺ قال: من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه قال العلامة الألباني رحمه الله في ظلال الجنة (٢ / ٢٧٥):

قلت فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم.

وروى البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩) واللفظ له عن شقيق عن أسامة بن زيد قال: قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه.

الشبهة التاسعة: خروج العز بن عبد السلام على والي مصر ، فتبعه الناس فخشي والي مصر من هذه الجمهرة التي خرجت مع العز بن عبد السلام فقال العقلاء وأهل الرأي والحل والعقد ، أدرك العز بن عبد السلام يرجع حتى لا يخرج الناس والعلماء لم ينتقدوا العز بن عبد السلام في هذه المسألة، بل جعلوه إماماً في هذه المسألة.

الرد عليها:الحجة هي في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال العلماء وأفعالهم، لا تعتبر حجة بالإجماع إلا إذا وافقت الكتاب والسنة وأيضاً أقوال العلماء وأفعالهم يستدل لها ولا يستدل بها.

فكيف نترك النصوص الصحيحة والصريحة من الكتاب والسنة التي تأمرنا بطاعة ولاة الأمور والصبر على جورهم وظلمهم، ثم نذهب إلى قول فلان من الناس كالغريق الذي يأتي إليه المنقذ والسباح الماهر فيقول له إليك عني ألا ترى ما حولي من الطحالب فسوف أتشبث بها وأنجو من الغرق والله عز وجل يقول (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب ٣٦ ومن يستدل بفعل العز بن عبد السلام منصفاً ومعظماً ومبجلاً للعلماء حقاً لأستدل بفعل الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة في زمانه وعصره ،فإنه رضي الله عنه وأرضاه، أمتحن محنة عظيمة في خلافة المأمون ومن بعده كالواثق بفتنة القول بخلق القرآن ومعلوم أن من قال بأن القرآن مخلوق فقد كفر فأبى الإمام أحمد أن يقول ذلك ، فقام الخليفة بسجنه وضربه بالسياط، وكانت كلمة الإمام أحمد مسموعة لدى الناس والناس يعظمونه ويجلونه فهل قال لهم الإمام أحمد أخرجوا مظاهرة واعتصموا وثوروا وانقلبوا على هذا الخليفة الذي يدعو إلى هذه العقيدة الكفرية أم أنه أمرهم بما فيه حقن دمائهم وسلامة أنفسهم وبما فية البعد عن الفتن وسائر الشرور، وصبر وتحمل الأذى حتى فرج الله عنه وفعل الإمام أحمد هذا إنما اقتبسه واستنبطه من هدي القرآن والسنة.

لذلك يقول تعالى)وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) النساء(٨٣). فلماذا الاستدلال بما يوافق هواهم وفكرهم وتركهم ما يوافق هدي الكتاب والسنة والله عز وجل يقول (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ

يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) سورة ص (٢٦)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لماجئت به) والحديث يحسنه بعض العلماء.

الشبهة العاشرة: إن هذه المظاهرات والاعتصامات حق قد كفله لنا الدستور ، وكفلته لنا الديمقراطية ، فلنا الحق في حرية التعبير، وقد أقسم على ذلك الرئيس بمنحه لنا وعدم منعنا منه.

الرد عليها: سنطرح عليهم بعض الأسئلة ونريد منهم الجواب عليها بصراحة

أولاً: هل كل ما يوجد في الدستور موافق للشريعة الإسلامية، أم أنه يوجد فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؟

ثانياً: هل إذا أقسم الحاكم أو الرئيس على مادة معينة في الدستور أن يعمل بها وهي مخالفة للشريعة الإسلامية هل يجب عليه أن يفي بقسمه ذلك؟

فمثلاً: لو كان في الدستور الزاني المحصن لا يرجم ولكن يحبس حتى الموت ، والسارق لا تقطع يده، ولكن يعاقب بالجبس أو نحو ذلك ، ولو كان في الدستور إلغاء حد الردة أو منع الحجاب أو منع إعفاء اللحية أو نحو ذلك مما هو مخالف لشريعة الله رب العالمين هل نقول هذا عهد قد

أقسم عليه الحاكم فيجب عليه أن يفي به والله عز وجل يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...) المائدة

ثالثاً:على فرض العمل بما في الدستور الذي تتحدث عنه لماذا نريد من الحاكم أن لا يمنعنا من المظاهرات والاعتصامات بحجة أن الدستور قد كفلها لنا، ولا نعطي الحاكم حقه الذي قد كفله له الدستور، بأنه يبقى حتى تنتهي مدته؟ ثم عليهم أن يعلموا أنه لا تجوز طاعة الحاكم فيما لو أذن لشعبه بالمعصية، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف.

وقد قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن. وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف فان قالوا : نحن نوافقكم أنه ليس كل ما في الدستور موافق للشريعة الإسلامية، وليس للحاكم إذا أقسم على مادة معينة من الدستور وهي مخالفة للشريعة الإسلامية أن ينفذه، بل يكفر عن يمينه وليأت الذي

هو خير لكن نحن لسنا معكم بأن المظاهرات والاعتصامات من هذا القبيل الذي تتحدث عنه وتقصده وأما قولكم يبقى حتى تنتهي مدته فنحن لسنا معكم في هذا فقد انتهى الوقت وثار الشعب فالحكم الآن للشارع فعليه أن يتنحى ويرحل إذ كان يحب الوطن و إذا كان يريد أن يحقن دمائنا.

فنرد عليهم: الحمد لله أنكم قد فهمتم ما نقصده جيداً ووافقتمونا على أنه يوجد في الدستور ما يوافق الشريعة ويوجد في الدستور ما يخالف الشريعة.

فنقول لكم هل قرأتم المادة الثانية والثالثة التي يُنص عليهما الدستور وهما الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات. فإذا كان الإسلام هو ديننا والشريعة الإسلامية هي شريعتنا فلماذا نتحاكم إلى الشارع ،فليس في الدستور إطلاقا أن الشارع هو دين الدولة، ثم كيف تنتقدون على الحاكم أنه لا يحكم بما أنزل الله ومن ثم تقولون نتحاكم إلى الشارع هل يوجد في القرآن آية تقول إن الحكم إلا للشارع، هل يوجد حديث يذكر ذلك أم أنها الأهواء والعناد والتكبر على الحق ألم يقل الله تبارك وتعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء(٦٥

ألم يقل الله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا(النساء(٥٩) ألم يقل الله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) الشورى(١٠ هل حثنا الله عز وجل أو أمرنا أن نتحاكم إلى الشارع!!؟ ثم أيضاً من هم الذين في الشارع، هل هم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، هل هم الأولياء والأصفياء ،هل هم خير البرية ، هل هم العلماء والأتقياء؟ أم أن منهم الصالح ومنهم الطالح ومنهم المصلي ومنهم قاطع الصلاة، ومنهم المهرج ومنهم المغني ومنهم الممثل ومنهم الفاسق ومنهم المنافق ومنهم من يتمتع بالنظر إلى النساء المختلطات بالرجال وهن يرفعن أصواتهن ، متبرجات وسافرات ، وغير محتشمات ومنهم المتحزب الذي يوالي من أجل الحزب ويعادي من أجل الحزب ، ومنهم من عقيدته تخالف العقيدة الإسلامية كالاشتراكي والبعثي والناصري والشيعي والرافضي سبحان الله أهذا هو الشارع الذي هو مصدر الحكم والذي نتحاكم إليه ونأمل أو نتفاءل فيه خيراً ..فلا حول ولا قوة إلا بالله تعالى إنا لله وإنا إليه راجعون .

<u>الشبهة الحادية عشر:</u> يقول المؤيدون للمظاهرات والاعتصامات :لماذا تُحرمون علينا المظاهرات والاعتصامات وتبيحونها للحاكم؟ أليس هذا

من التناقض العجيب؟ أم أن هناك أدلة تُخصص جواز ذلك ومشروعيته للحاكم دون غيره؟

الرد عليها: فنقول لهم أولاً: أقول سبحانك هذا بهتان عظيم فالشيء إذا كان محرماً فإنه يحرم على جميع الأمة في كل زمان ومكان، إلا ما أباحه الشرع عند الضرورة أو الحاجة كما قال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) الأنعام (١١٩ وليست المظاهرات والاعتصامات من هذا القبيل.

ثانياً: اعلم أنه ليس لأحد من الخلق أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله تعالى كما قال تعالى(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) النحل (١١٦ وقال(قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) يونس(٥٩)

الشبهة الثانية عشر: يقول المؤيدون للمظاهرات والاعتصامات: كيف تزعمون أن هذه المظاهرات والاعتصامات هي من الخروج على ولاة الأمور والخروج لا يكون إلا بسل السيف ، وأن تخرج طائفة لديها شبهة وتخرج بالقوة وتقاتل الإمام والحاكم. وأما نحن فنخرج ونقول سلمية سلمية سلمية، ونقول ظُلمنا جُعنا لا توجد لدينا أعمال فهذا ليس من

الخروج.

الرد عليها:نقول لهم: أن الخروج على ولاة الأمور ليس مقتصراً على الخروج بالسيف فقط بل قد يكون الخروج بالكلام أو بالكتابة في الصحف والمجلات ونحو ذلك، ومن أراد أن يخرج على الوالي أو الحاكم فلا بد أن يبدأ بمقدمات، وممهدات كالكلام،بل أن أول خارجي في الإسلام، وهو ذو الخويصرة حُرقوص بن زهير التميمي زعيم الخوارج كان أول خروجه بالكلمة وهو قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعدل يا محمد ثم بعد ذلك خرج أتباعه بالسيف والسنان ، بعد أن مهد لذلك بالقول باللسان.

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في كتابه لقاء الباب المفتوح الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط يحملون السلاح ويمشون، لا بد أن يقدموا مقدمات؛ وهي أن يملئوا قلوب الشعوب بغضاً وعداءً لولاتهم وحينئذٍ يتهيأ الأمر للخروج وقد بين أهل العلم أن هناك فرقة من الخوارج يقال لهم القعدية يزينون الخروج للناس ولا يخرجون بأنفسهم.

الشبهة الثالثة عشر: يقول المؤيدون للمظاهرات والاعتصامات:أنتم تتدخلون بالسياسة وأنتم لا تعرفون السياسة ولا تفقهون الواقع ولا تفهمونه ولا تستطيعون تحقيق المسائل وتكييفها على وجهها الصحيح

وعندكم عجلة في تحقيق المسائل وتقريرها وأنتم محصورون في زوايا المساجد، وليس لديكم أي نشاط موجود في الساحة وعقولكم متحجرة وضيقة وأفهامكم عرجاء ، وتريدوننا أن نرجع ونعيش في العصر الحجري ونركب الحمير بدلاً عن السيارات والطائرات ونلبس القميص والإزار بدلاً عن البنطلون والكرفتة.

يا أخي نحن الآن في عصر التطور والتقدم والحضارة والتكنولوجيا ، والناس قد صعدوا إلى الفضاء وأنتم ما زلتم عند قال الراوي وحدثنا وأخبرنا وما زلتم عند الحيض والنفاس والأكل بالملاعق حرام والبقل حرام والخيار حرام والجزر حرام والمرأة لا يجوز لها أن تحلب البقرة.....الخ

فنقول لهم: أولاً : سامحكم الله ، هذا هو نتيجة التعبئة الخاطئة لكم

فأما قولكم : بأننا لا نعرف السياسة ولا نتدخل بها فهذا ليس بصحيح فأهل السنة والجماعة هم أعلم الناس بالسياسة الشرعية،لاهتمامهم البالغ في تعلم العلم الشرعي ولا يفصلون السياسة الشرعية عن الدين. وهذه هي السياسة المحمودة ، فالسياسة يحتاجها الحاكم مع محكومه والأب مع أبنائه والرجل مع زوجته والجار مع جاره والفرد مع مجتمعة. لكن السياسة الموجودة في هذه الأزمنة قائمة على الكذب والدجل

والتلبيس والتدليس والتزوير والنفاق ونحو ذلك، لذلك أقول أن من السياسة ترك هذه السياسة القائمة على هذه الأمور.

وأما قولكم: بأننا لا نفقه الواقع ، فهذا أيضاً ليس بصحيح فأهل السنة والجماعة هم أعلم الناس بالواقع وأعظم واقع ينبغي أن نفقهه هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على فهم السلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. والنبي ﷺ يقول(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وأعظم فقه في الواقع أننا نحذر الأمة من الشرك بالله ونحثهم على توحيد الله ونحذرهم من أضرار الفتن وعواقبها ونحذرهم من البدع والمحدثات ومن عواقب المعاصي والذنوب على الأفراد والشعوب.

أما إذا كنتم تقصدون بفقه الواقع هو أن تعرف أن الرئيس الفلاني رأس ماله كذا والملك الفلاني رأس ماله كذا وفلان سرق من خزانة الدولة كذا وفلان معه فلة أو شركة في دولة كذا بمبلغ كذا وكذا وقناة الجزيرة قالت كذا وقناة العربية قالت كذا وصحيفة كذا قالت كذا وهناك قناة جديد ترددها كذا وأغنى رجل في العالم هو فلان والفائز بجائزة كذا هو فلان .

فأف لهذا الواقع الذي لا يعلم صدقه من كذبه فمن الفقه ترك هذه النوع الذي تزعم أنه فقه للواقع، فالنبي ﷺ يقول كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل

ما سمع رواه مسلم عن أبي هريرة ويقول رسول الله ﷺ(إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المالﷺ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ويقول ﷺ(ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما قولكم بأننا لا نستطيع تكييف المسائل وتحقيقها، فهذا أيضاً ليس بصحيح أبداً لأن من كان منهجه الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة فإن الله سبحانه وتعالى يوفقه ويسدده في أقواله وأفعاله فلا يتخبط ولا يتلون ولا يتقلب ولا يتبدل ولا يتغير ٠

وأضرب لك مثالاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه عندما جاء بعض الناس إليه يشكون ظلم الحجاج بن يوسف الثقفي ومعلوم أن الحجاج بن يوسف كان ظالماً وجائراً وسفاكاً للدماء ماذا كان جواب أنس بن مالك رضي الله عنه هل قال اخرجوا مظاهرة، اخرجوا اعتصموا في طرق الناس وأسواقهم وأمام بيوتهم وارفعوا أصواتكم وقولوا الشعب يريد إسقاط الحجاج أم أنه قال اصبروا فإنه لا يأتي زمان على الناس إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ هل نقول أن أنس بن مالك رضي الله عنه ما أستطاع أن يكيف المسألة و مل كانت عنده قدرة أو استطاعة على تحقيق المسائل؟

وأما قولكم: بأننا محصورون في زوايا المساجد وليس لدينا أي نشاط موجود في الساحة، فهذا أيضاً من جملة الإدعاءات الباطلة، والتخرصات الآثمة ، فأهل السنة والجماعة ليسوا بمحصورين في المساجد بل يخالطون الناس وينصحونهم ويوجهونهم ويرشدونهم ويعلمونهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويُناصحون الحاكم والمحكوم ولديهم أنشطة كثيرة موجودة في الساحة ومن أعظمها الرد على أهل البدع والأهواء ودعاة الفتن والضلال الذين يسعون في تمزيق الأمة وضياعها والذين يهيجون الشعوب على ولاة أمرها فهذه من أعظم الأنشطة التي أستطيع أن أجزم أنه لا يقوم به أحد غير علماء السنة والمنهج السلفي ،وكذلك أيضاً من أنشطتهم التأليف والتحقيق والتعليم والدعوة إلى الله عز وجل وإلى توحيده، وينطلقون من مدينة إلى مدينة ومن منطقة إلى منطقة ومن أنشطتهم التزهيد في الدنيا وعدم التكالب عليها والترغيب في الآخرة والعمل لها ٠

وأما قولكم بأننا نريد للأمة أن ترجع إلى ما تسميه بالعصر الحجري، أو ما يسميه غيرك بالتخلف والرجعية، ونحو ذلك فهذه من العبارات ، المستوردة من قبل العلمانيين والملحدين الذين يطعنون في الإسلام من طرف خفي، ويتلفظ بها كثير من أبناء المسلمين ولا يدرون بخطورتها وجرمها فالعصر الذي تسمونه بالعصر الحجري، هو أفضل العصور

وأفضل القرون عند الله تبارك وتعالى كما قال النبي ﷺخير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونه رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه وجاء عن غيره ويقول الإمام مالك رحمه الله تعالى لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وأما قولكم بأننا نحرم هذه الأشياء التي ذكرتها فهذا من الكذب والزور والبهتان ، وما ذكرناه لكم إنما هو قطرة من مطرة من الإشاعات الكثيرة التي تفتقد إلى الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، والتي لا أساس لها من الصحة، وإنما هي سلاح الجبناء وضعفاء النفوس الذين لا يخافون من الله ولا يخشون من عقابه، ولا يستحيون من عباد الله الصالحين ، وقدوتهم في ذلك هم اليهود والنصارى الذين يروجون الإشاعات في كل زمان ومكان ومن تلك الإشاعات التي يروجونها أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، ومن ذلك أيضاً قولهم نحن أبناء الله وأحبائه ،فأنصح كل مسلم أن يتثبت من كل ما يسمعه وأن لا يحدث بكل ما يسمعه ، والله عز وجل يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ الحجرات ٦قال الشيخ أبو بكر الحمادي حفظه الله تعالى معلقاً ولا يستفيد من معرفته المسلم لا في دينه ولا دنياه

الشبهة الرابعة عشرة: يقول المؤيدون للمظاهرات والاعتصامات مظاهراتنا سلمية ، سلمية نتصدى للدبابات والمدرعات والرشاشات بصدورنا العارية إلا أننا قد نستخدم الحجارة أحياناً ثم إنه قد أفتى بمشروعية المظاهرات بعض العلماء والمشايخ والدعاة إلى الله عز وجل وهي وسيلة وليست غاية .

الرد عليها: اذا الاعتراض قد تقدم الجواب عليه آنفاً بأن الحجة هي في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والعلماء والمشايخ يخطئون ويصيبون وليسوا بمعصومين من الخطأ والزلل ولذلك قال الإمام مالك بن أنس الأصبحي اليماني مقولته المشهورة كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي ﷺ فالعلماء يؤخذ بأقوالهم وفتاويهم ويستأنس بها إذا وافقت الحق والصواب، مع النظر إلى المنهج الذي ينتهجه ذلك العالم والعقيدة التي يعتقدها وهل هو من المتجردين للحق أم هو من أهل الأهواء ، أما إن كان شيعي رافضي، يطعن في صحابة رسول الله ﷺ وينكر بعض الحدود الشرعية ويقول للإنسان أن يختار أي دين يتعبد لله به ويسخر ببعض الواجبات الشرعية كالحجاب فهذا كبر عليه أربعاً .

وقد فضحه الله عز وجل فمن تأمل في الفتوى التي أفتى بها لأهل اليمن، يجد أنه يقول لهم لا تقبلوا الحوار ابقوا وثوروا وعطلوا البلد حتى يسقط النظام؟ وفي المقابل أفتى لأهل البحرين بأنه لا حل لهم غير

الحوار، وقال لا يصلح أن تُعطلوا البلد يجب أن تُحكموا عقولكم؟ وللفائدة إذا كنتم حقاً تُجلون فتاوى العلماء وتعملون بها فقد أفتى بعدم مشروعية المظاهرات والاعتصامات كبار العلماء الأجلاء في هذا العصر كسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز ابن عبد الله بن باز والإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني والعلامة محمد بن صالح العثيمين والإمام العلامة مقبل بن هادي الوادعي والشيخ العلامة يحي بن علي الحجوري والشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان والشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان والشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي والشيخ العلامة زيد بن هادي المدخلي والشيخ العلامة صالح السحيمي والشيخ العلامة أحمد بن يحي النجمي وغيرهم كثير، رحم الله من مات منهم وحفظ الله من بقي ثم أيضاً ما الذي يضمن لنا ولكم أن هذه المظاهرات تبقى سلمية حتى نهاية المطاف؟ فكم من مظاهرة تبدأ سلمية وتنتهي بجُرمية ، وتخريبية ، تسفك فيها الدماء وتنتهك فيها الأعراض وتسلب فيها الأموال و يحصل فيها ترويع للآمنين ونحو ذلك .

وسنذكر لكم نص فتوى سماحة الشيخ الفقيه العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فقد وجه إليه هذا السؤال} هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة ؟

الجواب: إن المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة رضي

الله عنهم ثم إن فيها من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً، حيث يحصل فيها تكسير الزجاج والأبواب وغيرها ويحصل فيها أيضاً اختلاط الرجال بالنساء، والشباب بالشيوخ وما أشبه من المفاسد والمنكرات ، وأما مسألة الضغط على الحكومة فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهذا خير ما يعرض على المسلم وإن كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين وسوف تجاملهم ظاهراً، وهي على ما هي عليه من الشر في الباطن، لذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر،وأما قولهم إن هذه المظاهرات سلمية، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف فإن الله عز وجل أثنى على المهاجرين والأنصار، وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان.

- ثم أيضاً نسمع الكثير من المتظاهرين يقولون سلمية سلمية سلمية ومع ذلك نسمع اللعن والسب والشتم والسب والسخرية والاستهزاء ويصورون الحاكم بصورة حمار أو بصورة كلب أو نحو ذلك فأين هم من السلمية أو بالأصح ما هو معنى السلمية عندهم ؟ فليست السلمية أن يسلم المسلم من بطش يدك فقط بل السلمية أن يسلم المسلم من لسانك ويدك كما قال النبي ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي

الله عنهما وقال رسول الله ﷺ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، بحسب امرئ من الشر أن يحقره أخاه المسلم { فلا يكفي أن يسلم المسلم في دمه وماله بل لابد وأن يسلم في عرضه. وقال ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،وقال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان،ولا اللعان ، ولا الفاحش ،ولا البذي رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأما قولكم بأن المظاهرات وسيلة وليست غاية فقد أجاب على ذلك الشيخ الفاضل صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله تعالى فقال }قاعدة الغاية تبرر الوسيلة هذا باطل وليس في الشرع، وإنما في الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد بشرط كون الوسيلة مباحة أما إذا كانت الوسيلة محرمة كمن يشرب الخمر للتداوي فإنه ولو كان فيه الشفاء، فإنه يحرم فليس كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة ليست كل وسيلة يظنها العبد ناجحة بالفعل يجوز فعلها مثال ذلك المظاهرات، مثلا إذا أتى طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط على الوالي وبالتالي يصلح والإصلاح مطلوب. و الوسيلة تبرر الغاية نقول هذا باطل، لأن الوسيلة في أصلها محرمة فهذه الوسيلة وإن صلحت وإصلاحها مطلوب لكنها في أصلها محرمة كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء فثم وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حصر لها مبررة للغايات وهذا ليس

بجيد، بل هذا باطل بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذوناً بها أصلا ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية إن كانت الغاية مستحبة صارت الوسيلة مستحبة وإن كانت الغاية واجبة صارت الوسيلة واجبة

الشبهة الخامسة عشرة : يقول المؤيدون للمظاهرات والاعتصامات أنتم عملاء للسلاطين والحكام ، لماذا تدافعون عن الظلمة، والمفسدين والله عز وجل يقول (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تُنصرون لماذا تُحرمون علينا أن نحارب الظلمة من الرؤساء و الحكام والسلاطين، لماذا تحرمون علينا أن نسبهم ونلعنهم؟ والله عز وجل يقول لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا النساء١٤٨.

ونحن قد ظُلمنا وسُلبت حقوقنا وسُرقت أموالنا و ثرواتنا و...الخ والله عز وجل يقول (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)

الرد عليها: نقول لهم: سامحكم الله بأننا عملاء للسلاطين والحكام الظلمة والمفسدين ، ونحذركم من الوعيد الشديد الذي ذكره النبي ﷺ في من يتهم أخاه المسلم بشيء هو منه براء فقال ﷺ ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال رواه أبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح ، وردغة الخبال هي عصارة أهل النار.

فأهل السنة والجماعة السلفيون ليسوا عملاء لأحدٍ من البشر سوى محمدٍ ﷺ فهم إن صح التعبير عملاء للكتاب وللسنة وعملاء للنصوص

والأدلة الشرعية التي تحثنا على ما ينفعنا في الدنيا والآخرة، ومن ذلك طاعة ولاة أمورنا في طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وفيما كان مباحاً وفيه مصلحة للبلاد وللعباد ،ولو كان أهل السنة والجماعة عملاء للسلاطين والحكام الظلمة، لما أنكروا عليهم كثير من المعاصي والمخالفات الشرعية كالديمقراطية والانتخابات والتعددية الحزبية وتجنيد النساء ولما أنكروا عليهم بعض القوانين الوضعية الدستورية المخالفة للشريعة الإسلامية كالمظاهرات والاعتصامات والإضرابات عن الأعمال ونحو ذلك من المخالفات الشرعية.

وأما استدلالكم بقوله تعالى: وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ (١١٣) } هود فقد قال الإمام أبو جعفر الطبري في معناها أي ولا تميلوا ، أيها الناس ، إلى قول هؤلاء الذين كفروا بالله، فتقبلوا منهم وترضوا أعمالهم (فتمسكم النار)، بفعلكم ذلك وما لكم من دون الله من ناصر ينصركم ووليّ يليكم وقوله (ثم لا تنصرون) ، أي فإنكم إن فعلتم ذلك لم ينصركم الله، بل يخلّيكم من نصرته ويسلط عليكم عدوّكم.

فالآية الكريمة واردة في التحذير من الركون إلى الكفار والمشركين بالله رب العالمين لأن الشرك بالله رب العلمين هو أعظم الظلم على الإطلاق كما قال الله تعالى (إن الشرك لظلم عظيم)وكما قال تعالى (الَّذِينَ

آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)النساء (٨٢) ومعنى بظلم أي بشرك وكما قال الله تعالى (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ يونس(١٠٦)وهناك آيات كثرة تدل على هذا الأمر. فكان الأحرى والأجدر بكم أن تنزلوا هذه الآية على أنفسكم وعلى كل من ركن إلى الذين ظلموا أنفسهم من الاشتراكيين والبعثيين والناصريين ونحوهم .

وأما استدلالكم: بقول الله تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) على جواز لعن وسب وشتم الوالي أو الحاكم فهذا من الاستدلال الباطل، وغاية ما تدل عليه الآية الكريمة أنه يجوز ويُشرع لمن ظُلم أن يدعوا ويجهر بالدعاء على من ظلمه ولذلك قال الله بعدها وكان الله سميعاً عليماً أي أنه سميع بدعاء المظلوم وعليم بما يستحقه الظالم من العقوبة وانظر تفسير ابن جرير الطبري وابن كثير رحمهما الله تعالى ()وأما استدلالكم بقول الله تعالى: (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)فقد قال الله عز وجل بعدها بآية(ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وكثير من الآيات العامة التي تتحدث عن الظلم، قد لا يصح أن تُنزل على الحاكم أو المحكوم المسلم بل قد تكون في سياق الحديث عن اليهود والنصارى أو في سياق الحديث عن

المشركين كما تقدم في قول الله تعالى (وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ...الآية

أهل السنة يخرجون على الظالم :

احمد بن نصر الخزاعي بايعه الناس على خلع الواثق وأعد لذلك وظفر به فصلب فقال ابن كثير في البداية والنهاية ٣١٧/١٠ عنه أنه كان من أئمة السنة ومن أكابر العلماء العاملين ختم الله له بالشهادة.

ابن حجر: يرى أن الخوارج إذا خرجوا على الحاكم الظالم أهل حق:

وهم قسمان:قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسيرة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاة. فيض القدير ٣/ ٦٧٩.

وابن حزم ينكر على من يقول بإجماع الأمة على حرمة الخروج على الظالم ويؤكد أن أفاضل الصحابة وأكابر التابعين وخيار المسلمين خرجوا على الظالم فقال في مراتب الإجماع ص١٩٩ : (وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية، وان ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا، وان الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أترى هؤلاء كفروا؟؟

والشوكاني يرى أن الأمة لا تهلك بالشرك ما داموا يتعاطون الحقوق ولا يظلمون الناس:قال عند قوله تعالى:{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ القرى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ } أي: ما صحّ ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يتلبسون به وهو الشرك ، والحال أن أهلها مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق لا يظلمون الناس شيئاً والمعنى: أنه لا يهلكهم بمجرد الشرك وحده حتى ينضمّ إليه الفساد في الأرض. فتح القدير (٣/ ٤٩٦)وأكد الطبري هذا المعنى عند تفسير نفس الآية فقال : (وأهلها مصلحون) أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق، أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى يضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وفي صحيح الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده تفسير القرطبي ٩/ ١١٤وقال ابن تيمية (إن الله يقيم الدولة العادلة وان كانت مشركة ويهلك الظالمة وان كانت مؤمنة أهل السنة يحرمون القتال تحت راية الحاكم الظالم ضد من يخرج عليه يطالب بحقه قال بن حجر: (إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من آهل الحق) فتح الباري ١٢/٢٨٦ أهل السنة يرون أن من خرج على الحاكم الظالم الذي يريد أن يسلب حقه معذور:قال بن حجر وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ

طاعَة إمَام جَائِر أرَادَ الْغَلَبَة عَلَى مَاله أوْ نَفْسه أوْ أهْله فَهُوَ مَعْذُور وَلَا يَحِلّ قِتَاله وَلَهُ أنْ يَدْفَع عَنْ نَفْسه وَمَاله وَأهْله بقدْر طاقته.

آهل السنة يحرمون قتال الخوارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر،قال بن حجر: قال الإمام علي عن الخوارج : إنْ خَالَفُوا إمَامًا عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ ، وَإنْ خَالَفُوا إمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإنّ لَهُمْ مَقَالًا . فتح الباري لابن حجر ١٩/ ٣٨٩ قال ابن القاسم : ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده فلا تقاتلوهم إذا كان الإمام جائرا ظالما وسئل مالك عن الحاكم إذا قام من يريد إزالة ملكه هل يجب الدفاع عنه فقال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم وأما غيره فلا ودعه وما يريد، فينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم الله منهما جميعا العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكام ٢/١٩٥ذاك هو كتاب الله وهؤلاء هم علماء السلف فمن هم علماء السلطة ومن سلفهم ومن هم مشائخهم وما هو كتابهم ومن هو نبيهم؟؟ (وَمَا يَتّبِعُ أكْثَرُهُمْ إلاّ ظَنّاً إنّ الظّنّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقّ شَيْئاً إنّ اللّهَ عَلِيمٌ بمَا يَفْعَلُونَ [يونس : ٣٦]

حقوق البغاة ومسئوليتهم:

تعريف البغي لغة واصطلاحا:

البغي لغة: هو طلب الشيء، فيقال: بغيت كذا إذا طلبته، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى:)قال ذلك ما كنا نبغ((الكهف: ٦٤)، ثم اشتهر البغي في العرف بطلب ما لا يحل من الجور والظلم.

البغي اصطلاحا: خروج قوم على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة فالبغاة إذن جماعة خالفت الإمام وامتنعت عن طاعته، وتوافرت لهم قوة وبأس، ورئيس يأتمرون بأمره، وتأويل لمشروعية هذه المخالفة.

ثانيا. الشروط التي يجب توافرها في المجرمين البغاة حتى يعتبر خروجهم بغيا:نستطيع أن نستخلص من تعريف البغاة الشروط التي يجب توافرها في المجرم وعمله، ليعتبر مجرما باغيا:

١. الغرض من الجريمة:يشترط أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية، وإما الامتناع عن الطاعة. فإذا تحقق الغرض على هذا الوجه مع توفر الشروط الأخرى، كانت الجريمة سياسية، أي: بغيا والمجرم باغيا أما إذا كان الغرض من الجريمة إحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة، كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام، أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد أو إضعاف قوة الدولة أمام غيرها من الدول، إذا كان الغرض من الجريمة شيئا من هذا أو مثله، فإن الجريمة لا تكون بغيا، أي سياسية، وإنما هي إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله، وهذه الجريمة قررت لها الشريعة الإسلامية عقوبة قاسية.

٢. التأول: يشترط في البغاة أن يكونوا متأولين، بأن يدعوا سببا لخروجهم ويدللوا على صحة ادعائهم، ولو كان الدليل في ذاته ضعيفا، كادعاء الخارجين على الإمام علي - رضي الله عنه - بأنه يعرف قتلة

عثمان - رضي الله عنه - ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم. وكتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكنا لهم طبقا لقوله سبحانه وتعالى:)خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (١٠٣)((التوبة)، فإذا لم يدعوا سببا للخروج أو ادعوا سببا لا تقره الشريعة الإسلامية، كأن يطلبوا عزل رئيس الدولة دون أن ينسبوا إليه شيئا أو طلبوا عزله لأنه ليس من بلدهم، فهم قطاع طريق يسعون في الأرض فسادا، ولهم عقوبتهم الخاصة وليسوا - بأي حال - بغاة أو مجرمين سياسيين.

٣. الشوكة:يشترط في الباغي أن يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه، بل بغيره ممن هم على رأيه، فإن لم يكن من أهل الشوكة على هذا الوصف، فلا يعتبر مجرما سياسيا ولو كان متأولا.

٤. الثورة والحرب

٥. ويشترط بعد ذلك كله أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية اشتعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة، فإن وقعت الجريمة في غير حالة الثورة الأهلية، فهي ليست بغيا، وإنما هي جريمة عادية، يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها، وتلك هي سنة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الخوارج، فقد عرض قوم من الخوارج به، فتنادوا وهو يخطب على منبره: لا حكم إلا لله، وهم بذلك يعرضون به؛ لأنه قبل التحكيم، فرد

عليهم وهو على المنبر قائلا: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، أي ما دمتم لم تثوروا علينا.

البغي لغة: الطلب، واصطلاحا: خروج قوم ذوي شوكة على الإمام بتأويل سائغ.

- لا بد أن تتوفر في المجرمين البغاة شروط معينة حتى يعتبر خروجهم بغيا. فخروجهم يكون على الحاكم لعزله أو الامتناع عن طاعته بتأويل سائغ، ولو كان ضعيفا.

للبغاة قبل الثورة وفي أثنائها وبعدها حقوق وعليهم مسئوليات نجملها في أمرين:

حقوق البغاة ومسئوليتهم قبل الثورة:

حق الدعوة إلى ما يعتقدون:للبغاة أن يدعوا إلى ما يعتقدون بالطريق السلمي المشروع، ولهم الحرية في أن يقولوا ما يشاءون في حدود نصوص الشريعة، وللعادلين أن يردوا عليهم ويبينوا لهم فساد آرائهم، فإذا خرج أحد الفريقين في قوله أو دعوته على النصوص الشرعية، عوقب على جريمته باعتبارها جريمة عادية، فإن كان قاذفا حد، وإن كان سابا عزر، وإن ارتكب أحد البغاة أية جريمة، عوقب عليها باعتبارها جريمة عادية

حق الاجتماع:فإذا اجتمعوا في مكان معين فلا سلطان عليهم ما داموا لم يمتنعوا عن حق أو يخرجوا عن طاعة، وهذه أيضا سنة علي بن أبى طالب كرم الله وجهه في الخوارج؛ فقد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا - رضي الله عنه - بالنهروان، فولى عليهم عاملا أقاموا على طاعته زمنا وهو لهم موادع إلى أن قتلوه، فأرسل إليهم علي أن سلموا إلي قاتله، فأبوا وقالوا: كلنا قاتله، فلما خرجوا عن الطاعة وجاهروا بالعصيان قاتلهم علي رضي الله عنه ويشترط مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ أهل البغي بالقتال حتى يقاتلوا أهل العدل، وفي هذه الحالة تستحل دماؤهم، أما أبو حنيفة فيكتفي بتجمعهم وامتناعهم، ويرى في ذلك ما يكفي لقتالهم.

حقوق البغاة ومسئوليتهم في أثناء الثورة وما بعدها:فإذا اشتعلت الثورة أو قامت الحرب الأهلية، كان على ولي الأمر أن يقصد من القتال ردع البغاة لا قتلهم وإفناءهم، وأن يقاتل من أقبل منهم، ويكف عن من أدبر وهرب، وألا يجهز على جريحهم، وألا يقتل أسيرهم أو من ألقى سلاحه منهم، وألا يصادر أموالهم، وألا يستولي على نسائهم وأولادهم؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: منعت دار الإسلام ما فيها.

فإذا انتهت حالة الحرب وانطفأت الثورة وجب على ولي الأمر أن يرد على البغاة أموالهم التي في يد أهل العدل، وما تلف منها في غير قتال فهو مضمون على متلفيه، وأما ما أتلفه أهل البغي في ثائرة الحرب من نفس ومال فهو هدر، وما أتلفه على أهل العدل في غير ثائرة الحرب من

نفس ومال فهو مضمون عليهم، وهم مسئولون عنه، وهذا هو الرأي الراجح عند الفقهاء، أما الرأي الآخر فيرى أصحابه تضمين البغاة ما أتلفوه في الحرب، وحجتهم أن المعصية لا تبطل حقا، ولا تسقط غرما.

أما حجة أصحاب الرأي الأول فهي أن الفتنة العظمى وقعت أيام علي ومعاوية، فأجمع الصحابة ألا يقام حد على رجل ارتكب محرما بتأويل القرآن الكريم، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن الكريم، ويحتجون كذلك بأن البغاة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلا تضمن ما أتلفته مع أهل العدل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه، ولأن تضمين أهل البغي يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة وإذا كان البغاة لا يسألون عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الثورة من إهلاك للأموال والأنفس فإن لولي الأمر إن لم يعف عن جرائمهم أن يعاقبهم على خروجهم عن الطاعة بعقوبة تعزيرية إن رأى في ذلك مصلحة، ولكن بشرط ألا تكون هذه العقوبة القتل عند مالك والشافعي وأحمد؛ لأنهم لا يبيحون قتل الجريح ولا الأسير، فأولى ألا يباح قتل المستسلم. أما أبو حنيفة فيبيح قتل الأسير للمصلحة العامة، ويبيح قتل البغاة بعد الظهور عليهم؛ فالقياس عنده أن يقتل الباغي تعزيرا، وعلى كل حال فإن سلطة القاضي في الجرائم التعزيرية واسعة، بحيث يجوز له أن يختار العقوبة الملائمة من عدة عقوبات، كما أن لولي الأمر حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها.

رابعا. عقوبة البغاة أو المجرمين السياسيين في الشريعة الإسلامية:

تختلف عقوبة البغاة باختلاف الأحوال؛ فالجرائم التي يرتكبونها قبل الثورة والحرب أو بعدها يعاقبون عليها بعقوباتها العادية؛ لأنها جرائم عادية لم تقع في حالة ثورة أو حرب، أما الجرائم التي ترتكب في أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، فما اقتضته منها حالة الثورة أو الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على البلاد وحكمها، والاستيلاء على الأموال العامة وإتلاف الطرق والكباري وإشعال النار في الحصون ونسف الأسوار والمستودعات وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب، فهذه الجرائم هي الجرائم السياسية.

وتكتفي الشريعة الإسلامية فيها بإباحة دماء البغاة، وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماءهم وأموالهم، وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم، أو أن يعزرهم على خروجهم لا على الجرائم التي ارتكبوها في أثناء خروجهم، فعقوبة الخروج - إذن - هي التعزير، وهي جريمة سياسية، أما عقوبة الجرائم التي تقتضيها حالة الحرب أو الثورة فهي القتل بالشروط التي ذكرناها سابقا.

هذا هو حكم الجرائم التي تقع في أثناء الثورة أو الحرب وتقتضيها طبيعة الحرب والثورة، أما الجرائم التي تقع من البغاة ولا تستلزمها طبيعة الثورة والحرب، فهذه جرائم عادية يعاقبون عليها بالعقوبات

العادية، حتى ولو وقعت في أثناء الثورة أو الحرب كشرب الخمر والزنا والقتل والسرقة وغير ذلك.

بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

كانت القوانين الوضعية إلى ما قبل الثورة الفرنسية تعتبر الجريمة السياسية أشد خطرا من الجريمة العادية، وكانت تعامل المجرم السياسي معاملة تتنافى مع أبسط قواعد العدالة، وتأخذ أهله بذنبه وتحرمه من الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العاديون، ثم ابتدأت القوانين الوضعية تغير نظرتها إلى الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية، وبعد أن كثرت الثورات في البلاد الأوربية، وتعددت الانقلابات في النظم السياسية، فأصبح المجرم السياسي ينظر إليه نظرة عطف وإشفاق، ووضعت للجرائم السياسية عقوبات هي في مجموعها أخف من العقوبات العادية.

وقد اختلف الشراح في الحد الذي يميز بين الجريمة العادية والسياسية:

فرأى فريق أن الحد المميز الوحيد هو غرض المجرم من الجريمة، فإن كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسي، فالجريمة سياسية والأخرى عادية.

وعيب هذا المذهب أنه يحكم الباعث على الجريمة في تحديد ماهية الجريمة، ويخول للقتلة والسارقين أن يتمتعوا بميزات لا يصح أن يتمتعوا بهاد ورأى فريق آخر أن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعة الحق المعتدى عليه بصرف النظر عن الدوافع إلى الجريمة، فلا تعتبر

الجريمة جريمة سياسية طبقا لهذا الرأي إلا الجريمة التي تمس كيان الدولة أو نظامها.

وعيب هذا الرأي أنه يجعل بعض الجرائم التي لا شك في أنها سياسية جرائم عادية، كالجرائم التي ترتبط بأعمال الثورة أو الحرب الأهلية وقد رأى فريق من الشراح أن يفرقوا بين الجرائم التي ترتكب في حالة ثورة والتي ترتكب في الأحوال العادية.

والاتجاه الحديث في القوانين الوضعية يعتبر الجرائم الموجهة ضد النظام الاجتماعي كجرائم الشيوعية والفوضوية جرائم عادية، كما يعتبر كل الجرائم الخاصة باستقلال الدولة جرائم عادية؛ لأنها تمس الوطن ولا تمس نظام الحكم وهذا الرأي الذي أقره معهد القانون الدولي في عام ١٨٩٢م، حيث قرر أنه لا يعد من الجرائم السياسية من حيث تطبيق قواعد تسليم المجرمين الأعمال الجنائية الموجهة إلى النظام الاجتماعي ويتضح مما سبق أن أحدث الآراء في القوانين الوضعية تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الحكام وشكل الحكم الداخلي فقط، لا ضد النظام الاجتماعي، ولا ضد الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول، وبشرط أن تقع في حالة ثورة أو حرب أهلية، وأن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب وهذا يتفق مع الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية للجريمة السياسية من ثلاثة عشر قرنا، ولا فرق بين الشريعة والقوانين في هذه النقطة إلا أن الشريعة قد سبقت بالتفرقة بين الجرائم

العادية والسياسية وتحديد الجرائم السياسية، وأن القوانين الوضعية تسير في أثر الشريعة وتأخذ بمبادئها

وأوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر؛ لأن في طاعته طاعة لله تعالى، قال سبحانه وتعالى:)يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (٥٩)((النساء)، قال أبو هريرة - رضي الله عنه - لما قرأ هذه الآية: أمرنا الله بطاعة الأئمة، وطاعتهم من طاعة الله وعصيانهم من عصيان الله.

والبغي شرعا: خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ، وقد ورد حكمهم في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى:)وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٩)((الحجرات ومن السنة قول الرسول ﷺ من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه وقوله ﷺ سيكون في أمتي اختلاف وفرقة؛ قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه،

يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم. قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: التحليق.

وعليه فإن حد البغي مقرر عند خالق الخلق، وهو - عز وجل - أعلم بمصالحهم التي تتمثل في أمور منها الأمن والاستقرار، وقد اقتضت حكمة الله تعالى ألا يستقيم الدين ولا يحفظ الشرع إلا بوجود إمام يقيم الحدود وينظم الحقوق ويمسك بزمام الأمور؛ فالخروج على الإمام الذي يرضاه الإسلام إماما، وشق عصا الطاعة عليه اعتداء على حرية الدولة الإسلامية، ومحاربة لإمام المسلمين الذي بايعوه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا الفعل جريمة تسبب القلاقل والفتن في البلاد وتفرق جمع المسلمين.

ويشدد الإسلام في جريمة البغي؛ لأنها موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، فرغبة البغاة في إزاحة الوالي ومحاولة التخلص منه بأي وسيلة حتى ولو بالقتل، ليحل محله من يريدون ممن يتبع أهواءهم، هذه الرغبة المريضة لا يقمعها إلا عقوبة القتل، ثم إن التساهل في عقوبة هذه الجريمة يؤدي إلى الحرب والاضطرابات وعدم الاستقرار، وتؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها. ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي دفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.

والإسلام حين شرع عقوبة القتل جزاء لجريمة البغي لم يأمر بها من أول وهلة، وإنما جعلها عند الضرورة إذا تعذر دفع شرهم بغير القتل، وأوجبت الشريعة على الحاكم اتباع إجراءات محددة تجاه البغاة قبل قتالهم، فمتى استنفد الحاكم هذه الإجراءات جميعها دون الوصول إلى إنهاء الفتنة، عندها فقط يصح له اللجوء إلى استعمال القوة والقتال والواقع أن البغي في الإسلام هو ما يسمى في عصرنا الحاضر بـ التمرد والعصيان، وهو صورة من صور العنف السياسي التي تؤدي إلى الحروب الأهلية أحيانا، بل إن جريمة البغي تشمل كل عناصر التمرد والعصيان الواردة في تقسيمات رجال السياسة في العصر الحديث، وكل الصور المصاحبة.

وعقوبة البغي القتل، وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية؛ فالقاتل والباغي تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء يقتل غيره ليبقى هو ويقلب نظام الحكم، فإذا علم أنه سيقتل إذا فعل ذلك امتنع عن هذه الجريمة، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للبغي بالعوامل النفسية المضادة، التي يمكن أن تمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، بحيث إذا فكر الإنسان في هذه الجريمة ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل، فكان في ذلك ما يصرفه غالبا عن الجريمة.

والعجب ممن يقولون: إن عقوبة القتل لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية، وكأن الإنسانية والمدنية أن تنكر العلم الحديث والمنطق الدقيق، وأن تنسى طبائع البشر وتتجاهل تجارب الأمم، وتريدنا أن نلغي عقولنا ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا، لنأخذ بما يقوله هؤلاء، فلا نجد عليه دليلا إلا التهويل والتضليل ونقول: إن عقوبة البغي عقوبة عادلة وليست قاسية، فهي لم توضع إلا رحمة بالإنسان، والدول على اختلاف فلسفاتها ونظراتها للحياة والإنسان والكون تعاقب الخارجين عليها بعقوبات قد تتجاوز العقوبات الإسلامية من حيث الشدة، ومن ذلك أنواع التعذيب والتمثيل التي يلحقونها بالمعتقلين السياسيين.

هذه العقوبة - القتل - التي فرضتها الشريعة الإسلامية على البغاة قد شددت فيها على البغاة أكثر مما شددت على جرائم الأفراد؛ لأن الفرد الذي يرتكب الجريمة بمفرده أقل خطرا على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشر لكونهم جماعة قادرة على تنظيم نفسها، بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم أذى كبير، لا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية شديدة ليرتدع من لا ضمير له من المجرمين.

ومن المؤسف أن ترتفع بعض الأصوات من الغرب تهول من هذه العقوبة التي فرضها الإسلام امتثالا لأمر الله - عز وجل - بإقامة الحدود الشرعية على المحاربين والبغاة بزعم أن هذه العقوبات إهدار لكيان

الفرد في العصر الحديث، وبالتالي لا تصلح للعالم المتحضر في هذا العصر وما يتلوه من عصور، غير مدركين أنه لا يوجد نظام على وجه الأرض يصون كرامة الفرد وإنسانيته بقدر ما يصنع الإسلام، إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها، أما من يتعدى على الناس ويخل بالأمن والنظام ويحدث الفوضى، فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها.

إن الشريعة الإسلامية حين قررت القتل لم تكن قاسية كما يدعي البعض، وهي الشريعة الوحيدة في العالم التي لا تعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة الإسلامية، ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته من أكثر الألفاظ ورودا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ فالرحمة أساس من أسس الشريعة الإسلامية، وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلا إلا في المواضع التي تستحق القسوة.